

2021/09/08 من المكلف بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلى

661

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم الواردان علينا بتاريخ 8 و 10 مارس 2021

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما معرفة هل تخضع مصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون والمبررة على معنى النقطة 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للأداء على التكوين المهني، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يستوجب الأداء على التكوين المهني شهرياً على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.

وبالتالي، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بمصاريف الوظيفة أو العمل التي يتحملها المستخدمون وباعتبارها دفعت في إطار استرجاع المصاريف المنصوص عليها بالنقطة 6 من الفصل 38 المذكور أعلاه فإنها لا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن المكلف بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
و دعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام للإعلام
للمهني والأعمال
يحيى الشملاوي

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71 790 550

الهاتف
Tél

71 783 786

العنوان
87 شارع الطيب المهيدي تونس - بلعدير 1002
Adresse : +87/rue taieb mhiri belvedere 1002 Tunis